الآليات المتاحة لجمعيات حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.

The role of consumer protection associations in confronting arbitrary conditions.

نصير يوسف

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية(الجزائر) ، youcef.necir@droit.univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/19 تاريخ القبول: 2024/06/26 تاريخ النشر: .02 /2024/11

ملخص:

تساهم جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلك من خلال الدور البارز المنوط بها والذي تلعبه في حماية المستهلك من مختلف أشكال الاستغلال ومن بينها الشروط التعسفية، وما يبرر ذلك هو أن المهني يقوم بتضمين العقد شروط تعسفية ترجح وتخدم مصلحته على حساب المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مما يخل بالتوازن العقدي، حيث يهدف موضوع الدراسة إلى إبراز الآليات المخولة لجمعيات حماية المستهلك للتصدي في وجه تعسف المهنيين الذي يرد في شكل بنود تعسفية في العقد.

حيث تبين أن المشرع أقر لها الحق في رفع دعوى إلغاء الشروط التعسفية و دعوى الحذف المادي للشروط التعسفية من نماذج العقود كآليات وتقنيات قانونية لمكافحتها وإعادة التوازن العقدي للعقد.

كلمات مفتاحية: الجمعيات، المستهلك، الشروط التعسفية، المهني، التوازن العقدي.

Abstract:

Consumer protection associations contribute to consumer awareness through the prominent role assigned to them and which they play in protecting the consumer from various forms of exploitation, including arbitrary conditions. What justifies this is that the professional includes arbitrary conditions in the contract that outweigh and serve his interest at the expense of the consumer as he is the weak party in the contractual relationship. Which disturbs the contractual balance, as the subject of the study aims to highlight the mechanisms authorized for consumer protection associations to confront the arbitrariness of professionals, which is contained in the form of arbitrary clauses in the contract

It was found that the legislator granted her the right to file a lawsuit for the cancellation of arbitrary conditions and a lawsuit for the physical deletion of arbitrary conditions from contract models as legal mechanisms and techniques to combat them and restore the contractual balance of the contract

Keywords: Associations; consumer; arbitrary conditions; professional; contractual balance .

مقدمة

تلعب الجمعيات على مختلف أنواعها دورا أساسيا يتمثل في تحقيق غرضها الذي تأسست من أجله ومن بينها الجمعيات التي تهدف إلى ضمان حماية المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية من مختلف الأضرار التي قد يتعرض لها منها ما يستهدف صحته الجسدية عبر تسويق بعض المهنيين لسلع تفتقد لمواصفات الأمن وعدم مطابقتها للمعايير الصحية، ومنها ما يتعلق بحمايته من الإشهار المضلل واستغلال قلة خبرته من قبل المهنيين والمنتجين خاصة مع ظهور التسوق الإلكتروني نظرا للتطور التكنولوجي الذي حول العالم إلى قرية صغيرة والملاحظ أن دورها الرئيسي يتمثل أساسا في التوعية والتحسيس، ورغم أن المشرع الجزائري أجاز لهم تمثيل المستهلك من خلال التدخل بصفة فرعية بجانب المستهلك أو بصفة أصلية لرفع دعاوى ضد المهنيين بصفتهم ممثلين عن جمهور المستهلكين نيابة قانونية بنص القانون غير أنه في كثير من الأحيان يتعمد المهنيين تضمين العقد الاستهلاكي شروط تعسفية ترجح مصلحتهم تؤدي للإخلال بالتوازن العقدي من حيث الحقوق والالتزامات، ولا يلجأ المستهلكين إلى القضاء لرفع دعاوى لإلغائها بسبب نقص الوعي لديهم و ما تحتاجه من وقت ومصاريف، ويكمن الهدف من هذه الدراسة في إبراز دور جمعيات حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي لاستقراء النصوص القانونية في هذا الموضوع، حيث سنتعرض إلى الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك(**المبحث الأول**)، ثم تدخل جمعيات حماية المستهلك لمواجهة للشروط التعسفية(**المبحث الثانـــــــي**).

المبحث الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك.

أقر الدستور الجزائري لكل شخص حق المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع من خلال تكريس الحق في إنشاء الجمعيات بمقتضى القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، ومن بين هذه الجمعيات نجد جمعيات حماية المستهلك التي تهدف أساسا إلى توعية المستهلك وتحسيسه وتمثيله والدفاع عن مصالحه حيث يمكن لهم بواسطتها المساهمة في مكافحة الشروط التعسفية وتحسين المناخ الاستهلاكي، ومن أجل الإلمام أكثر بجمعيات حماية المستهلك وجب التطرق إلى مفهوم جمعية حماية المستهلك(**المطلب الأول**)، ثم دور جمعيات حماية المستهلك(**المطلب الثانـــــــــــــي**).

المطلب الأول: مفهوم جمعية حماية المستهلك.

تعد الجمعية بصفة عامة وجمعية حماية المستهلك بصفة خاصة من بين الأدوات والتقنيات القانونية التي تحمل في طياتها أفكار فلسفية تساهم في تحقيق المصلحة العامة والمنفعة العامة لجمهور المستهلكين، وعليه وجب تحديد تعريف جمعية حماية المستهلك(**الفرع الأول**)، ثم تأسيس جمعيات حماية المستهلك(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف جمعية حماية المستهلك.

للجمعية مفهوم يختلف عن باقي المفاهيم الأخرى، مما يستدعي التعرض لتعريف جمعية حماية المستهلك(**أولا**)، ثم تمييز الجمعية عن بعض المصطلحات المشابهة(**ثانيا**).

أولا: تعريف جمعية حماية المستهلك:

اهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف للجمعية بوجه عام دون أن يترك ذلك للفقه في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات بقوله أنها: " تجمع لأشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة "[1].

وما يهمنا في هذا الموضوع جمعيات حماية المستهلك التي يمكن تعريفها بأنها: " جمعيات مدنية تابعة لحقوق الإنسان وهي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما تهدف إلى توحيد الجهود والخبرة لتوفير وسائل الدفاع عن مصالح المستهلكين وتتبع في دفاعها عن المستهلكين عدة طرق من أهمها التوعية والدعاية المضادة والامتناع عن الشراء والامتناع عن الدفع "[2].

لكن المشرع الجزائري عرف جمعية حماية المستهلك في المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قائلا: " كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله "[3]،

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اهتم بنفسه بوضع تعريف جامع ومانع للجمعية، وكذا جمعية حماية المستهلك وهو ما يعد مظهر من مظاهر اهتمامه بالمصلحة العامة للمجتمع، وكذا من أجل تفادي أي خلاف ممكن أن يقع بهذا الصدد.

ثانيا: تمييز الجمعية عن بعض المصطلحات المشابهة: يمكن أن يختلط مفهوم الجمعية ببعض المفاهيم الأكاديمية الأخرى، حيث يقع اللبس وعدم التمييز بينهم خاصة بينها وبين الشركة والحزب السياسي بحكم أن كل منهم يعتبر تجمع لأشخاص، وعليه وجب التعرض إلى تمييز الجمعية عن الشركة**(1)**، ومن ثم تمييز الجمعية عن الحزب السياسي(**2**).

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 02 ، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق ل 15 يناير سنة 2012.

[2] بوشناف صافية، بن ميهوب أمينة، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، **مجلة ارتقاء للبحوث و الدراسات الاقتصادية**، جامعة الطارف، المجلد 01، العدد 01، جويلية 2020، ص 54.

[3] المادة 21 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 08 مارس 2009.

1- تمييز الجمعية عن الشركة:

يعد عقد الشركة من العقود المسماة حيث وضع المشرع له أحكام قانونية تنظمه، ومن بينها التعرض لتعريفه في نص المادة 416 من ق.م.ج بقولها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك "[1].

بناءا على هذا التعريف التشريعي يتبين أن الجمعية تختلف عن الشركة من حيث:

- أن هدف الجمعية يختلف تبعا للغرض الذي تأسست من أجلها بينما هدف الشركة ثابت هو تحقيق الربح.

- من حيث الخضوع للقانون يسري على الجمعية قانون الجمعيات والأنظمة التي تحكمها، على عكس الشركة التي تخضع للقانون المدني والتجاري.

- أن الغرض من الجمعية تحقيق مصلحة عامة بينما الشركة تهدف لتحقيق مصلحة خاصة.

2- تمييز الجمعية عن الحزب السياسي:

عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بقوله**:** " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية ."[2]

من خلال التعريف التشريعي للحزب السياسي والجمعية يتضح أنهما يشتركان في كونهما تجمع للأشخاص يتمتعان بالشخصية المعنوية ، لكن الفرق بين كل منهما يتجلى في ما يلي:

-الحزب السياسي تجمع لأشخاص طبيعية بينما الجمعية تجمع لأشخاص طبيعية أو معنوية.

- أن الغرض من الجمعية هو حماية المستهلك أو تحقيق الغرض التي أنشئت من أجله بينما الغرض من الحزب السياسي هو الوصول إلى السلطة وتقلد المسؤولية السياسية.

- أن الهدف من الجمعية يحدد بناء على العقد أما الغرض في الحزب محدد مسبقا بنص القانون.

---

[1] المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 الموافق ل24 رمضان 1395 ه.

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 ه الموافق ل 12يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 02، المؤرخة في 21 صفر 1433 ه الموافق ل 15 يناير سنة 2012.

الفرع الثاني : تأسيس جمعيات حماية المستهلك.

يجب توفر مجموعة من الشروط القانونية لتّأسيس جمعيات حماية المستهلك منها ما يتعلق بالإجراءات القانونية والأشخاص الراغبين لتكوين جمعية ومنها ما يتعلق بموضوع الجمعية وعليه سنتعرض إلى الشروط الموضوعية(**أولا**)، ثم الشروط الشكلية(**ثانيا**).

أولا: الشروط الموضوعية:

باستقراء نص المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات نستنتج أن هناك شروط تتعلق بالأشخاص المكونين للجمعية، وأخرى بهدف الجمعية، وأخرى تتعلق بنشاط الجمعية.

1- الشروط المتعلقة بالأشخاص:

يجب أن تتوفر في الأشخاص الراغبين بتكوين جمعية لحماية المستهلك الشروط التي تخضع لها الجمعيات بشكل عام والمتمثلة في:

* بالنسبة للأشخاص الطبيعية: بلوغ سن 18 سنة كاملة والتمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية والسياسية وعدم ارتكابهم جريمة تتنافى مع نشاط الجمعية[1].

* بالنسبة للأشخاص المعنوية: يجب أن يكون مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، وناشطين وغير ممنوعين، وكذا تمثيله من طرف شخص طبيعي مفوض لهذا الغرض[2].

2- الشروط المتعلقة بالأهداف:

تكمن في الغرض الذي تأسست من أجله وهو حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه دون السعي وراء تحقيق الربح واقتسام الأرباح لأن القول عكس ذلك يجعل من الجمعية شركة تجارية تحيد عن هدفها الأساسي المتعلق بتحقيق مصلحة عامة، وهذا لا يعني أن الجمعية لا تحقق أرباح من خلال نشاطاتها إلا أنه لا يتم تقسيم هذه الأرباح بل يتم توظيفها في نشاطاتها ويتجسد ذلك عبر تسخير معارف أعضائها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

3- الشروط المتعلقة بنشاط الجمعية:

يشترط في نشاط جمعية حماية المستهلك أن يكون متعلقا بالمصلحة العامة، ومشروعا بحيث لا يتعارض مع الآداب العام والنظام العام والقوانين والأنظمة المعمول بها[1].

[1] المادة 04 من القانون رقم 12-06 ، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 05 من القانون رقم 12-06، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: الشروط الشكلية:

تتعلق هذه الشروط بجميع الإجراءات القانونية المطلوبة من أجل تكوين جمعية حماية المستهلك فهذه الشروط هي نفسها الشروط التي تخضع لها الجمعيات بشكل عام لاكتساب الشخصية المعنوية والصفة القانونية لها، وعليه سنتعرض إلى الإجراءات المتعلقة بالجمعية**(1)**، ثم الإجراءات القانونية أمام السلطة الإدارية المختصة**(2)**.

1- الإجراءات المتعلقة بالجمعية: وهي إجراءات تكون داخل الجمعية وتمثل في:

أ- إعداد مشروع القانون الأساسي للجمعية:

هو عبارة عن اتفاق بين الأعضاء المكونين لجمعية حماية المستهلك يبين فيه تنظيم الجمعية من حيث هدفها ونشاطها وعملها وسيرها ومهام أجهزتها وصلاحيات أعضائها وكيفية اتخاذ القرارات ويتضمن بالتفصيل ما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها؛ نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي

-حقوق وواجبات الأعضاء؛ شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم؛

-الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء؛

-قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة؛ دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها؛

-طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.

-قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية؛ قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها؛ والقواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية؛

-قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية؛

-جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي[2].

حيث يجب على كل قانون أساسي أن يتضمن هذه البيانات على سبيل الإلزام، والملاحظ أن المشرع قد أغفل الجزاء المترتب عن إغفال احد البيانات.

ب- اجتماع الجمعية العامة التأسيسية:

---

[1] لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية**، ،كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص 312.

[2] المادة 27 من القانون 12-06 ، مرجع سبق ذكره.

تجتمع الجمعية العامة التأسيسية بغرض المصادقة على القانون الأساسي لها وتعيين مسؤولي الهيئة التنفيذية بحضور محضر قضائي الذي يعد محضرا بذلك[1],الذي يشرف عليها من خلال:

أ-طلب رخصة انعقاد الجمعية التي تصدرها السلطة المختصة على حسب نوع الجمعية.

ب-طلب نسخة من بطاقة هوية المشرف على تنظيم الجمعية العامة التأسيسية.

ج-تحضير قائمة بأسماء الأشخاص الحاضرين للجمعية والتأكد من هويتهم.

د-تحرير محضر بكل ما جرى أثناء أشغال الجمعية كتسجيل الحضور وعرض التقرير الأدبي والمالي والمصادقة عليهما وانتخاب الهيئات التنفيذية للجمعية[2].

2- الإجراءات القانونية أمام السلطة الإدارية المختصة:

تخضع جمعية حماية المستهلك إلى :

- **إيداع التصريح التأسيسي:** يودع هذا التصريح إلى السلطة المختصة حسب نطاق الجمعية والمقصود بها السلطة المخولة قانونا لمسك الملفات ومنح الاعتماد المتمثلة في:

- مجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات حماية المستهلكين في البلدية.

-الولاية بالنسبة للجمعيات حماية المستهلكين الولائية.

-الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك الوطنية أو ما بين الولايات[3].

ويكون الإيداع مرفقا بكل الوثائق المطلوبة من قبل رئيسها أو ممثلها ويسلم له وصل مقابل ذلك.

- **تسليم وصل تسجيل:** يمنح للإدارة المكلفة أجال قانونية تحتسب إبتداءا من يوم الإيداع لدراسة الملفات يجب احترامها تتمثل في:

- ثلاثون يوما بالنسبة لجمعيات البلدية؛

- أربعون يوما بالنسبة لجمعيات الولائية.

-خمسة وأربعون يوما بالنسبة لجمعيات ما بين الولايات.

- ستون يوما بالنسبة لجمعيات البلدية الوطنية.

[1] المادة 06 من القانون 12-06 ، مرجع سبق ذكره.
[2] لطاش نجية ، مرجع سبق ذكره، ص 314.
[3] المادة 07 من القانون 12-06 ، مرجع سبق ذكره.

بعد دراسة الملفات تتخذ الإدارة المكلفة قرارا إما بتسليم وصل الاعتماد أو قرارا بالرفض.

أ- قرار الاعتماد، يتخذ صورتين إما اعتماد صريح في حال استيفاء الشروط القانونية والموضوعية تمنح وصل التسجيل لممثل الجمعية[1]، وفي حال فوات المواعيد المذكورة سابقا وسكوت الإدارة عن الرد للجمعية يعتبر ذلك اعتمادا لها بقوة القانون ولذا تلزم بتسليم وصل التسجيل[2].

حيث يسلم وصل التسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية.

-الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[3].

ب - في حالة الرفض: يجب أن يكون القرار مسببا قانونيا بعدم احترام القانون المتعلق بالجمعيات ويمنح للجمعية أجل 3 أشهر لرفع دعوى إلغاء القرار أمام المحكمة المختصة إقليميا، وإذا صدر قرار بالإلغاء لصالحها يسلم لها وجوبا وصل التسجيل، ويمنح أجل 03 أشهر للإدارة لرفع دعوى إلغاء تأسيس الجمعية إبتداءا من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح لها لإصدار قرار الرفض، ولا يكون لهذا الطعن أثرا موقفا لتنفيذه[4].

المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلكين.

تساهم جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، حيث تتعدد أدوارها حسب درجة الخطورة والمساس بمصالح المستهلكين، حيث يمكن تقسيم دورها إلى دور وقائي(**الفرع الأول**)، وكذا دور دفاعي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلكين.

يتمثل الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك في توعية وإرشاد المستهلك للحفاظ على أمنه وصحته ويتجسد ذلك بالقيام بمجموعة من النشاطات والأعمال ذات صبغة وقائية قبل وقوع الضرر للمستهلك وتتمثل أساسا في الدور التحسيسي، والدور الإعلامي، والدور التوجيهي.

[1] المادة 08 من القانون 12-06، مرجع سبق ذكره .
[2] المادة 11 من القانون 12-06 ، مرجع سبق ذكره .
[3] المادة 09 من القانون 12-06، مرجع سبق ذكره .
[4] المادة 10 من القانون 12-06، مرجع سبق ذكره .

*__الدور التحسيسي__: يتمثل ذلك في زرع ثقافة استهلاكية ووعي استهلاكي لدى المستهلكين من خلال توجيه أفكارهم وتعريفهم بالسلع والمنتوجات المغشوشة وكذلك إرشادهم مما يكون لديهم نمط استهلاكي سليم يحافظ على استمرار الحلقة الاستهلاكية وحماية النظام العام الاقتصادي.

* **الدور الإعلامي**: يتجسد هذا الدور في إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوجات المعروضة للاستهلاك من مكونات وأهم المميزات والخصائص ومدى جودتها وأسعارها، وحثهم على اقتنائها وتبيان الفوارق بينها وبين باقي المنتوجات، حيث تقوم بالتحذير من مخاطر بعض السلع التي تؤثر على صحة وامن المستهلك وتنبههم من اقتنائها لما لها من أضرار على صحته وأمنه، وتلك التي لا تتوافق مع رغباته ولا تتوافق مع معايير الجودة المطلوبة عبر نشر منشورات تشكل نماذج للآثار السلبية للمنتوج على بعض المستهلكين أو نشر بعض شهاداتهم، وكذا التحذير من المنتوجات المقلدة التي تنعدم فيها شروط السلامة الصحية[1].

ويتم ذلك عبر نشر نشاطات جمعيات حماية المستهلكين من أيام وندوات دراسية وحملات تحسيسية وملتقيات وطنية و مطويات في وسائل الإعلام المختلفة[2].

كما يمكن لها مراقبة مدى التزام المهنيين للأسعار المحددة من طرف الدولة خاصة المتعلقة بالمنتوجات الضرورية كالخبز والحليب حيث وجب عليها إخطار الهيئات المعنية بذلك كمجلس المنافسة[3].

زيادة على ذلك تراقب مدى التزام المهنيين بإعلام المستهلكين بأسعار المنتوجات التي يتم على أساسها تحديد القدرة الشرائية للمستهلك، فكل مخالفة لذلك تستوجب عقوبة[4].

يمكن القول أن استغلال الإعلام الرقمي في ظل التطور التكنولوجي الحالي سيلعب دورا فعالا لا محال في تفعيل الدور الوقائي لحماية المستهلك وتجسيد حماية أكبر نظرا لاتساع نطاقه على عكس الإعلام التقليدي.

* **الدور التوجيهي**: يتمثل هذا الدور في تعريف المستهلك بحقوقه في عقد الاستهلاك التي ينص عليها القانون، وكذا تعريفه بمختلف الهيئات الرسمية لحمايته التي يمكن له اللجوء إليها في حال تعرضه لإحدى الممارسات التعسفية أو المساس بمصالحه وبالتالي ترقية مركزه المعرفي[1].

---

[1] لونادي زينب، **التوزان المعرفي في العقد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2023/2022، ص221.

[2] المادة 24 من القانون رقم 12-06، مرجع سبق ذكره.

[3] سي يوسف زاهية حوري (كحار)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، **مجلة الحقيقة**، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 14، العدد 34، 2015، ص 290.

[4] وهو ما تنص عليه المادة 31 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة بالممارسات التجارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 41، مؤرخة في 09 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 27 جويلية 2004: " يعتبر عدم الأعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة ألاف دينار(5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)".

الفرع الثاني:الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلكين.

إضافة إلى الدور الوقائي تلعب جمعيات حماية المستهلك دور دفاعي بعد وقوع الضرر ويكمن في تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية وهو ما تؤكده المادة 23 من قانون 09-03 التي تنص: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني "[2]، في حين نجد أن المشرع الفرنسي قرر لجمعيات حماية المستهلك حق تمثيل المستهلك بموجب صدور قانون **ROYER** في المادة 46 منه[3]، وأهمية التمثيل تكمن في الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين(**أولا**)، والدفاع عن المصالح الفردية للمستهلك(**ثانيا**) .

أولا: الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين:

يقصد بالمصالح الجماعية للمستهلكين تلك الأضرار التي تصيب فئة كبيرة من المستهلكين في نطاق واسع لا تصيب مستهلك واحد وهو ما يحقق انتشار واسع لها، حيث يخول القانون لجمعيات حماية المستهلك من أجل تحقيق هذا الغرض رفع دعاوى تتمثل في:

1- الدعوى المدنية بالتبعية: يمكن لها التأسيس كطرف مدني على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية في حالة ارتكاب المهني لمخالفة تستوجب المتابعة الجزائية وتحقق ضرر في نفس الوقت لفئة كبيرة من المستهلكين.

2- دعوى إلغاء الشروط التعسفية: حيث يمكن لها أن ترفع دعوى إلغاء الشروط التعسفية من نماذج العقود المعدة من قبل المهنيين عند تحقق وجودها وهو ما يشكل ممارسات تجارية تعسفية[4].

ثانيا: الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلك:

زيادة عن ذلك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني في حال وقوع ضرر للمستهلكين من منتوج متدخل واحد بمعنى أن المتسبب في الضرر هو مهني واحد و لم يبادر المستهلكين المتضررين برفع دعوى مدنية في مواجهة المهني للتعويض عن الضرر اللاحق بهم[1].

---

[1] لونادي زينب، مرجع سبق ذكره، ص222.

[2] المادة 23 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 08 مارس 2009.

[3] Article 46 de la Loi n° 73-1193 du 27 décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat, dite « **Royer** », **Journal officiel de la République française**, n° 304, du : 30 décembre 1973.

[4] علي شطابي، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، المركز الجامعي بريكة- باتنة، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022، ص 1264.

المبحث الثاني: تدخل جمعيات حماية المستهلك لمواجهة للشروط التعسفية.

يعد تدخل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء أحد الضمانات والتقنيات القانونية التي تهدف إلى ضمان أكبر نطاق من الحماية للمستهلك وتعزيز مركزه القانوني، خاصة أنها أسست لهذا الغرض ومن أجل تحقيقه أقر لها المشرع الجزائري حق التمثيل والدفاع عن مصالحه وحقوقه أمام القضاء وعليه سنتعرض إلى شروط تدخل جمعيات حماية المستهلك لمواجهة الشروط التعسفية(**المطلـــــــــــب الأول**)، ثم دعاوى جمعيات حماية المستهلك لمواجهة الشروط التعسفية(**المطلـــــب الثاني**).

المطلب الأول: شروط تدخل جمعيات حماية المستهلك لمواجهة الشروط التعسفية.

أجاز المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك تمثيل المستهلك أمام القضاء من خلال رفعها دعاوى قضائية ضد المهنيين للمطالبة بحقوقه أو الدفاع عنها، وعليه وجب التعرض إلى الأساس القانوني لصفة التمثيل لجمعية حماية المستهلك أمام القضاء(**الفرع الأول**)، ثم الجهة القضائية المختصة في نظر دعاوى جمعيات حماية المستهلك(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأساس القانوني لصفة التمثيل لجمعية حماية المستهلك أمام القضاء.

تخضع رفع الدعوى من قبل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء لنفس الشروط المقررة في القواعد العامة، سواء بالنسبة للشروط الشكلية من حيث البيانات التي يجب أن تحتوي عليها عريضة افتتاح الدعوى[2]،أو الشروط الموضوعية التي تتمثل في الصفة والمصلحة[3].

وكأصل عام تتوفر الصفة في صاحب الحق المعتدى عليه إلا أنه استثناءا يمكن رفع الدعوى من طرف شخص أو هيئة يخول لها القانون ذلك وهو ما يعرف بالصفة غير العادية[4].

أما بالنسبة للصفة لجمعيات حماية المستهلك فقد نصت المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش : "**جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.....**" [5].

من خلال لفظ "**تمثيله**" الذي جاء بصيغة العموم وكما هو معلوم العام يسري على إطلاقه ما لم يجد نص يقيده، مما يفيد إمكانية تمثيله سواء أمام القضاء أو الإدارات الأخرى من قبل جمعيات حماية المستهلك.

---

[1] علي شطابي، نفس المرجع ، ص 1265.

[2] المادة 15 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 21، المؤرخة في 22 أفريل 2008.

[3] المادة 13 من القانون رقم 08-09، مرجع سبق ذكره.

[4] رواحنة زوليخة، قلات سومية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5، العدد خ 04، 2017، ص 264.

[5] المادة 21 من القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره.

أما المصلحة تتمثل في المنفعة العامة التي تعود على جمهور المستهلكين من وراء رفع الدعوى، أو بالأحرى هي الغاية التي تهدف إلى تحقيقها الجمعية والمتمثلة أساسا في حماية المستهلك ومصالحه المشروعة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في نظر دعاوى جمعيات حماية المستهلك.

يمكن أن ينجم عن خطأ المهني ضررا فقط للمستهلك مما يحقق مسؤوليته المدنية، كما يمكن أن يشكل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة مما يستوجب مسائلته ويحقق مسؤوليته الجزائية.

وبناء على نص المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي خولت لجمعيات حماية المستهلك التأسيس كطرف المدني أمام الجهات القضائية تتحدد الجهة المختصة في نظر دعاوي جمعيات حماية المستهلك يتبين أن الاختصاص الجزائي هو صاحب الاختصاص الأصيل[1]، وما يعزز ذلك المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: " دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم"[2].

حيث أن التأسيس كطرف مدني يكون من قبل المدعي المدني:

* أمام قاضي التحقيق المختص بالادعاء المدني وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

* بتقرير أمام كتابة ضبط القسم الجزائي قبل الجلسة أو أثناء الجلسة وقبل إبداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم قبوله[3].

إن الاعتراف لجمعيات حماية المستهلك بالمنفعة العمومية أقر لها حق الاستفادة من المساعدة القضائية طبقا لأحكام المادة 22 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مما يعفيها من المصاريف القضائية الأمر الذي سيساعدها حتما في تمثيله أمام القضاء [4].

---

[1] بوشارب إيمان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/2011، ص129.

[2] المادة 65 من القانون 04-02 ، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 240، 241، 242 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[4] المادة 22 من القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره: "بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية ،يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية".

كما أنه لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى أمام القضاء بشأن الضرر الذي أصاب المصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بها[1].

وعلى ضوء ما سبق طرحه يتبين أنه ليس هناك مانع قانوني من لجوء جمعية حماية المستهلك إلى القضاء المدني بصفه أصلية ما دام الهدف منها هو حماية المستهلك بصفه عامة، وبصفه خاصة حمايته من الشروط التعسفية متى كان ذلك يحقق الغرض المطلوب.

المطلب الثاني: دعاوى جمعيات حماية المستهلك لمواجهة الشروط التعسفية.

لم تحدد المادة **23** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نوع الدعاوى التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك من خلالها الدفاع عن مصالح المستهلك[2]، مما يفيد إمكانية تدخلها في جميع الدعاوى التي تحقق أهدافها ومن بينها دعوى إلغاء الشروط التعسفية من العقود التي تم إبرامها(**الفرع الأول**)، ودعوى إزالة الشروط التعسفية من نماذج العقود(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دعوى إلغاء الشروط التعسفية من العقود التي تم إبرامها.

الملاحظ أن السند القانوني لهذه الدعوى لم يرد بشكل صريح بل يمكن استنباطه من خلال الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت على إمكانية جمعيات حماية المستهلك لرفع دعاوى في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، حيث جاء النص بصيغة العموم والعام لا يقيد إلا باستثناء وعليه يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى الشروط التعسفية في العقود بين المهنيين والمستهلكين التي تم إبرامها فالنزاع في هذه الحالة يتعلق بمصلحة فردية[3].

ويعتبر شرطا تعسفيا كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى تؤدي إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين[4]، حيث ما على الجمعية إلا أن تثبت أن الشرط التعسفي قد ورد في القائمة المنصوص عليها في المادة **29** من القانون **02/04** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات

[1] كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 152.

[2] رواحنة زوليخة، قلات سومية، مرجع سبق ذكره ، ص266.

[3] خالد معاشو، **دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2016/2015، ص128.

[4] المادة 5/3 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، مرجع سبق ذكره.

التجارية[1]، أو المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[2] وهو ما يطلق عليه نظام القائمة .

حيث أن هذا الأسلوب يحقق حماية أفضل للمستهلك ويخفف من عبء الإثبات بالنسبة للجمعيات التي تكتفي بإثبات أن الشرط من بين الشروط الواردة في القائمة، وكذا تقييد السلطة التقديرية للقاضي حين النظر في مدى تعسف الشرط مقارنة بباقي الشروط التي لم ترد في القائمة التي تخضع لتقديره مراعيا المعيار العام الوارد في المادة 5/03 من القانون 04/ 02.

الفرع الثاني: دعوى إزالة الشروط التعسفية من نماذج العقود.

على خلاف دعوى إلغاء الشروط التعسفية من العقود التي تم إبرامها بين المستهلكين والمهنيين التي لم ينص عليها التشريع الجزائري مباشرة فإن دعوى إزالة الشروط التعسفية من نماذج العقود نصت عليها بشكل مباشر المادة 30 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة بالممارسات التجارية التي تمنع العمل بالشروط التي تعتبر تعسفية في مختلف أنواع العقود، كما أنها دعوى تستأثر بها جمعيات حماية المستهلك لوجود المصلحة دون المستهلك لانعدام عقد بينهما إلا إذا كان ذلك بصدد مرحلة التفاوض فيكون له مصلحة محتملة[3].

بالنسبة للتشريع الفرنسي نص على دعوى إزالة الشروط التعسفية من نماذج العقود بشكل مباشر في قانون 05 جانفي 1988 مطلقا عليها دعوى حذف أو إزالة الشروط التعسفية والتي نص عليها في الفقرة الأولى من المادة L 621-/1 2[4] من تقنين الاستهلاك سنه 2016[5].

علاوة عن ذلك يمكن لجمعيات حماية المستهلك التدخل في دعوى إلغاء الشروط التعسفية المرفوعة من المستهلك ضد أحد المهنيين أمام القضاء المدني تدخلا أصليا أو انضماميا للدفاع عن مصالح جماعة المستهلكين[6].

---

[1] المادة 29 من القانون 04-02، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق ل10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 56، المؤرخة في 18 شعبان 1427 الموافق ل 11 سبتمبر سنة 2006.

[3] المادة 30 من القانون 04-02، مرجع سبق ذكره.

[4] Art 621-2/1 de la Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation**, Journal officiel de la République française,** n° 10539, 27 juillet 1993 : " Les associations de consommateurs mentionnées à l'article L. 621-1 et agissant dans les conditions précisées à cet article peuvent demander à la juridiction civile, statuant sur l'action civile ou à la juridiction répressive, statuant sur l'action civile, d'ordonner au défendeur ou au prévenu, le cas échéant sous astreinte, toute mesure destinée à faire cesser des agissements illicites ou à supprimer une clause illicite dans le contrat ou le type de contrat proposé aux consommateurs ou dans tout contrat en cours d'exécution".

[5] الأمر رقم 2016-301 المؤرخ في 14 مارس 2016 .المتضمن تعديل قانون الاستهلاك الفرنسي،

[6] المادة 196 من القانون رقم 08-09، مرجع سبق ذكره.

من هذا المنطلق نستنبط أن هذه الدعوى هي دعوى وقائية تحقق حماية فعالة للمستهلك من خلال الحذف المادي وإزالة الشروط التعسفية من نماذج العقود، حيث تحقق مصلحة عامة لجمهور المستهلكين على عكس دعوى إلغاء الشروط التعسفية من العقود المبرمة والتي تحقق مصلحة خاصة للمستهلك المتعاقد دون حذفها من العقد.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد أشرك جمعيات حماية المستهلك في مكافحة الشروط التعسفية من خلال إجازتها لرفع دعاوى ضد المهنيين تتمثل في دعوى إلغاء الشروط التعسفية من العقود التي تم إبرامها مع المستهلك ودعوى الحذف المادي للشروط التعسفية من نماذج العقود.

كما توصلنا للنتائـــج التاليـــــة:

***** دعوى إلغاء الشروط التعسفية آلية قانونية ردعية علاجية تكون في العقود التي أبرمت بين المهني والمستهلك تخول للجمعيات التدخل بصفة أصلية دفاعا عن مصالحه الفردية.

* دعوى الحذف المادي أو إزالة الشروط التعسفية آلية قانونية وقائية فعالة تمثل حماية قبلية للمستهلك من مختلف أشكال التعسف التي ترد في شكل بنود تعسفية في نماذج العقود التي تعد من طرف المهنيين للمستهلكين تحت واقع الإذعان والتفوق الاقتصادي تحقق مصلحة مشتركة للمستهلكين.

***** الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلك يمنحها حق الاستفادة من المساعدة القضائية، ويشكل حافزا لجمعيات حماية المستهلك ويعزز مركزها القانوني لمواجهة الشروط التعسفية.

كما نوصي بالاقتراحات التالية:

***** ضبط حق إنشاء جمعيات حماية المستهلك بشروط خاصة بالنسبة لأعضائها في ما يتعلق بشرط الكفاءة العلمية المتخصصة في ميدان قانون العقود والأعمال.

* ضرورة النص على دعوى إلغاء الشروط التعسفية وكذا دعوى إزالة الشروط التعسفية بشكل صريح في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأمر الذي سيشكل نوع من الضغط على المهنيين من جهة، ويعرف المستهلك وجمعيات حماية المستهلك بحقوقهم القانونية من جهة أخرى.

* وضع تحت تصرف جمعيات حماية المستهلك بطاقية وطنية تتضمن مختلف نماذج العقود المعدة من قبل المهنيين تسمح لهم بالولوج فيها حتى يتسنى لهم البحث عن بنودها التعسفية.

قائمةالمراجع:

1. الكتب :

1* كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

2.البحوث الجامعية :

1- بوشارب إيمان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/2011.

2- خالد معاشو، **دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2016/2015.

3- لونادي زينب، **التوازن المعرفي في العقد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023/2022.

3. المقال المنشور:

1- بوشناف صافية، بن ميهوب أمينة، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، **مجلة ارتقاء للبحوث و الدراسات الاقتصادية**، جامعة الطارف، المجلد 01، العدد 01، 2020.

2- رواحنة زوليخة، قلات سومية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5، العدد خ 04، 2017.

3- سي يوسف زاهية حوري (كحار)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، **مجلة الحقيقة**، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 14، العدد 34، 2015.

4- علي شطابي، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، المركز الجامعي بريكة- باتنة، المجلد 05، العدد 01 ،2022.

5- لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية**، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 56، العدد 02، 2019.

4. القوانين:

1- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 ه الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 02، المؤرخة في 21 صفر 1433 ه الموافق ل 15 يناير سنة 2012.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 78، مؤرخة في24 رمضان 1395الموافق ل 30 سبتمبر 1975.

4- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق ل23 في جويلية 2004،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 41، مؤرخة في 09 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 27 جويلية 2004.

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 21، المؤرخة في 22 أفريل 2008.

6- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 08 مارس 2009.

7- القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد رقم 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق ل 15 يناير سنة 2012.

8- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق ل10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد رقم56، المؤرخة في 18 شعبان 1427 الموافق ل 11 سبتمبر سنة 2006.

5. المراجع باللغة الأجنبية:

1- Loi n° 73-1193 du 27 décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat, dite **« Royer »**, **Journal officiel de la République française**, n° 304, du : 30 décembre 1973.

2- Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation, **Journal officiel de la République française**, n° 10539, 27 juillet 1993.